

Distr. General
28 May 2004Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٩ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي
يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
التعاون مع منظمة التجارة العالمية

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

مذكرة من الأمانة

١ - لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة "تزايد ترابط قضايا التجارة بين اتفاقية روتردام وعمل منظمة التجارة الدولية" و"طلبت من الأمانة أن تعد ورقة تفصل عمليات التعاون الجارية والمزمعة مع منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من اتفاقية روتردام المتصلة بالتجارة الدولية".^(١)

* UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ١٥٠.

- ٢ - وكان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة، المذكرة التي طلبتها الأمانة^(٢) وكذلك مقترح قدمته حكومة كندا.
- ٣ - ورحب الكثير من الممثلين بالمعلومات الواردة في الوثيقة التي أعدتها الأمانة عن التعاون الجاري والمزمع بين الأمانة المؤقتة ومنظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من اتفاقية روتردام المتصلة بالتجارة الدولية. كما أيد العديد منهم أيضاً المقترح المقدم من كندا فيما أعرب آخرون عن اعتقادهم بأن النظر في اتخاذ مقرر رسمي بشأن المسألة يجب أن يترك لمؤتمر الأطراف وحده.
- ٤ - وأيد العديد من الممثلين ضرورة أن يكون لأمانة اتفاقية روتردام وضع مراقب في اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن اتفاقية روتردام تحتوي على أحكام تتصل بالتجارة وأن تلك الأحكام وضعت تحديداً لتشجيع سلامة استخدام المواد الكيميائية ومبيدات الآفات على المستوى الوطني.
- ٥ - وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيل مشروع المقرر الذي أعدته كندا، بصيغته المعدلة من اللجنة، إلى مؤتمر الأطراف لدراسته في اجتماعه الأول.
- ٦ - يُعرض مشروع المقرر في مرفق هذه المذكرة.

مشروع مقرر عن التعاون بين أمانة اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف^(٣)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية قد طورا حواراً مؤسسياً غير رسمي على امتداد سنوات عدة، وهي عملية بدأت في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة واستمرت حتى عام ١٩٩٤ قبيل ظهور منظمة التجارة العالمية إلى الوجود،

وإذ يلاحظ أيضاً الحوار غير الرسمي الدائر في الآونة الأخيرة بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بما فيها الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، وذلك لتعزيز تضافر الجهود وبخاصة بالنسبة للتجارة والبيئة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود ولايته،

١ - يرحب بتوطيد التعاون بين أمانة اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية؛

٢ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورات الاستثنائية للمنظمة وإبلاغ الأطراف عند تقديم أي طلب بهذا الصدد وعند قبوله؛

(ب) أن تبلغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بأي اجتماعات تحضرها منظمة التجارة العالمية بأي اتصالات مهمة تجريها مع أمانة منظمة التجارة العالمية؛

(ج) أن ترصد التطورات المستجدة داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، في دورة استثنائية لمنظمة التجارة العالمية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أية تطورات ذات أهمية وذات تأثير محتمل على اتفاقية روتردام وعلى تنفيذها؛

(د) أن تفكر في طرق تعزيز تدفق المعلومات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمة التجارة العالمية؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم معلومات عامة وواقعية، متى ما يطلب منها، عن أحكام اتفاقية روتردام، وأن تبلغ الأطراف بأية معلومات تُقدم إليها، إذا طلب من أمانة اتفاقية روتردام تقديم أي تفسير لأحكام الاتفاقية، أن تقوم بإحالة مثل هذه الطلبات إلى مؤتمر الأطراف؛

٤ - يشجع الحكومات على اطلاع ممثليها لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية لمنظمة التجارة العالمية، على هذا المقرر.

(٣) سبق أن نشر في المرفق التاسع للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/24.